



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	<p>تزيد عليها نفقات الارسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفية المصادقة على المستلزمات الطبية المعتمد، في لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- بشير علوش، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيساً.
- رشيدة أوحديق، ممثلة وزير الصحة، عضواً.
- بشير نبتي، ممثل الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضواً.
- رشيد عمراي، خبير في الفيزياء، عضواً.
- شعبان شلغوم، خبير في الكيمياء، عضواً.
- ياسين مزاور، خبير في الفيزياء الحيوية، عضواً.
- مهدية أوقرين، خبيرة، ممثلة المركز الوطني للسموم، عضواً.
- سليمان لغرياني، خبير في علم القياسات، عضواً.
- رابع مرسل، خبير ممثل المركز الوطني للحقنة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، عضواً.
- وهيبه جعفري، خبيرة في علم الصيدلة، عضواً.
- عمار بن مصباح، خبير في الطب الحيوي، عضواً.



قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفية تسجيل المواد الصيدلانية، في لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- ويزة عماروش، ممثلة وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسة،
- نبيلة عيادي، ممثلة وزير الصحة، عضواً،
- منال بلخاتير، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضواً،
- نادية هدهوم، خبيرة في الكيمياء الصيدلانية، عضواً،
- شاهيناز نهال، خبيرة في الصيدلة الجالينوسية، عضواً،
- علي بن عبد الوحيد، خبير في علم الصيدلة، عضواً،
- يونس زبيش، خبير في علم السموم، عضواً،
- وهيبه جعفري، خبيرة في اليقظة الصيدلانية، عضواً،
- إيناس علام، خبيرة في البيولوجيا، عضواً.



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره.

إن وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المتخصص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية من الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني،